40395 - عن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها (يفضيها : أفضى إلى امرأته : باشرها . وجامع امرأته فأفضاها : إذا جعل مسلكها واحدا فهي مفضاة . أ هـ (398) المختار . ب) زوجها : إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم تحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة .

(عب)